قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٠٦٨ (الدورة الثامنة والعشرون) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصـــل العنصرى التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقـــرارها رقم ٣٠٦٨ (الدورة الثامنة والعشرون) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ ، مع التحفظ المرفق وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

الأمم المتحدة

الجمعية العـامة ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣

الدورة الثامنة والعشرون

بند ٥٣ من جدول الأعمال

بخصوص تقرير اللجنة الثالثة

قرار الجمعية العامة

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة التفرقة العنصرية والعقاب عليها

الجمعية العـامة :

إذ تذكر بالقـــرار رقم ٢٩٢٢ (الدورة ٢٧) الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذى تؤكد فيه إيمانها بأن التفرقة العنصرية تشـكل خرقاً كاملا لأهداف ومبادئ ميثـاق الأمم المتحدة كما أنها تعتبر جريمة ضد الإنسـانية .

وإذ تدرك الحـاجة الملحة لاتخـاذ تدابير أكثر فاعلية فيما يتعلق بمنع جريمة التفرقة العنصرية والعقاب عليها .

وإذ تدرك الحاجة إلى توقيع اتفاقية دولية لمنع جريمة التفرقة العنصرية والعقاب عليها تحت رعاية الأمم المتحدة .

وإذ تؤمن بأن هذه الاتفـاقية ستكون خطوة هامة نحو القضـاء على سياسات وأساليب التفرقة العنصرية وبأنه ينبغى أن تقوم الدول بالتوقيع أوالتصديق على هذه الاتفاقية فى أقرب وقت ممكن وأن يتم تنفيذ نصوصها دون أى تأخر .

وإذ تضع فى اعتبارها أيضا ضرورة إذاعة نص هذه الاتفاقية ليكون معروفا على مستوى العالم كله .

١ ـــ تقر الاتفاقية الدولية الخـاصة بمنع جريمة التفرقة العنصرية والعقاب عليها وتفتح باب التوقيع والتصديق على نصها الملحق بهذا القرار.

٢ ـــ تناشد جميع الدول أن تقوم بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن .

٣ ـــ تهيب بكل الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تطلع أوسع نطاق ممكن من الجماهير على نص هـذه الاتفاقية مستعينة فى ذلك بكافة وسائل الإعلام الممكنة لديها .

٤ ـــ وتطلب إلى السكرتير العام أن يتأكد من إجراء الدعاية السريعة والواسعة للاتفاقية ، وللغرض ذاته ، أن يتأكد من نشر وتوزيع نصوصها .

٥ ـــ كما تطلب إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يدعو لجنـة حقوق الانسان أن تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فى المـادة العاشرة من الاتفاقية .

الاجتماع رقم ٢١٨٥

بكامل الأعضـاء

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣

قرار رقم ٣٠٦٨

الدورة الثامنة والعشرون

صحيفة ٣

ملحق

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة التفرقة العنصرية والعقاب عليها

الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية :

إذ تذكر بنصوص ميثاق الأمم المتحدة الذى تعهدت فيه كل الدول الأعضاء بأن تتخذ كل سبل التعاون الفردى والجماعى مع المنظمة لتحقيق الاحترام والتقدير العالميين لحقوق الإنسان ولتحقيق الحريات الأساسية للجميع على السواء دون أى تمييز قائم على أساس النوع أو الجنس أو اللغة أو العقيدة .

وإذ تضع فى اعتبارها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يقر أن كل البشر قد ولدوا أحرارا أومتساوين فى الحقوق والكرامة وأنه يجب أن يكفل لكل شخص كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هـذا التصريح دون تمييز أى نوع كالعنصر أو اللون أو الأصل .

وإذ تضع فى اعتبارها التصريح الخاص بضمان استقلال الدول والشعوب المستعمرة والذى أقرت فيه الجمعية العامة أن عملية التحرير لا يمكن مقاومتها أو إخمادها وأنه لصالح الكرامة الإنسانية والتقدم والعدل لابد من وضع حد للاستعمار وكل أساليب التمييز والتفرقة التى ترتبط بوجوده .

وإذ تلحظ أنه وفقا للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية تدين الدول على وجه الخصوص التمييز والتفرقة العنصرية وتضطلع بمنع وتحريم وإزالة كل الأساليب التى لها هذا الطابع فى الأقاليم الخاضعة لها .

وإذ تلحظ أنه فى الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والعقاب عليها بأن هناك أعمال معينة تعتبر أيضا مثل أعمال التفرقة العنصرية تشكل جريمة فى ظل القانون الدولى .

وإذ تلاحظ أنه فى الاتفاقية الخاصة بعدم إمكان تطبيق حدود قانونية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فان أعمالا غير إنسانية ناجمة عن سياسة التفرقة العنصرية تعتبر جرائم ضد الإنسانية .

وإذ تلحظ أيضا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدد من القرارات التى أدانت فيها سياسات وأساليب التفرقة العنصرية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية .

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أكد أن استمرار تزايد حدة التفرقة العنصرية وتوسعها يقلق ويهدد السلام والأمن الدولى .

وإذ تؤمن أن إبرام اتفاقية دولية خاصة بمنع جريمة التفرقة العنصرية والعقاب عليها قد يمكن من اتخاذ تدابير أكثر فاعلية على الصعيدين الدولى والمحلى بهدف منع جريمة التفرقة العنصرية والعقاب عليها .

قد وافقت على ما يلى :

(مادة ١)

١ ــ تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن التفرقة العنصرية جريمة ضد الإنسانية وأن الأعمال غير الإنسانية الناجمة عن سياسات وأساليب التفرقة العنصرية والسياسات والأساليب المماثلة للتمييز العنصرى والتفرقة العنصرية كما تم تعريفها فى المادة ٢ من الاتفاقية تعتبر جرائم مخالفة لمبادئ القانون الدولى وبصفة خاصة أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولى .

٢ ــ تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أنها تعتبر المنظمات والهيئات والأفراد الذين يقترفون جريمة التفرقة العنصرية مجرمين فى نظرها .

(مادة ٢)

فى تصدى هذه الاتفاقية سينطبق اصطلاح جريمة التفرقة العنصرية المتضمنة السياسات والأساليب المماثلة للتمييز العنصرى والتفرقة العنصرية كتلك التى ترتكب فى جنوب أفريقيا على الأعمال غير الإنسانية التالية والتى ترتكب بهدف خلق وإبقاء تسلط جماعة من عنصريين على جماعة من عنصر آخر واضطهادهم بصفة منظمة .

(ا) إنكار حق عضو أو أعضاء مجموعة عنصرية فى الحياة والحرية :

(١) بواسطة قتل جماعة أو جماعات من جنس معين .

(٢) بواسطة إيقاع أنواع من العذاب الجسدى والفكرى على عدد من مجموعة أو مجموعات عنصرية وذلك الاعتداء على حرياتهم أو كرامتهم أو بواسطة تعريضهم للقتل أو للمعاملة والعقوبات القاسية وغير الانسانية أو المهينة .

(٣) بواسطة القبض التعسفى والسجن غير القانونى لأفراد من مجموعة أو مجموعات من عنصر معين .

(ب) الفرض العمدى لظروف معينة للعيشة على مجموعة أو مجموعات من الأفراد من عنصر معين بهدف تحطيمهم بدنيا سواء كان ذلك كليا أو جزئيا .

(ج) أية تدابير تشريعية أو غيرها تهدف إلى منع مجموعة أو مجموعات من عنصر معين من المشاركة فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدهم وتعمد لخلق ظروف من شأنها أن تحول دون التطور الكامل لمثل هذه المجموعة أو المجموعات وبصفة خاصة بواسطة منع عدد من الأفراد من مجموعة أو مجموعات من عنصر معين من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية بما فى ذلك حق العمل وحق تشكيل المنظمات والاتحادات التجارية والحق فى التعليم والحق فى الرحيل والعودة إلى بلادهم والحق فى قوميتهم والحق فى حرية الانتقال والإقامة والحق فى حرية إبداء الرأى والتعبير عنه والحق فى حرية التجمعات السلمية .

(د) أية تدابير بما فى ذلك التدابير التشريعية ــ بدافع بث الفرقة بين السكان على أساس الاختلاف العنصرى وذلك بخلق مجموعات وأقليات منعزلة أعضاء لمجموعة أو مجموعات عنصرية وتحريم الزواج بين أفراد المجموعات المختلفة عنصريا ومصادرة ملكية أراضى بعض أفراد مجموعة أو مجموعات أو الأعضاء التابعين لها .

(هـ) استغلال جهد جماعة أو جماعات عنصرية وخاصة إرغامهم على القيام بالأعمال الجبرية .

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق الأساسية والحريات بسبب معارضتهم للتفرقة العنصرية .

(مادة ٣)

تطبق المسئولية الجنائية الدولية ـــ بغض النظر عن الدافع ـــ على أفراد وأعضاء المنظمات والهيئات وممثلى الدولة سواء كانوا يقيمون فى الأقاليم التى تقترف فيها هذه الأعمال أو فى دولة أخرى فى حالة :

(ا) ارتكابهم أو اشتراكهم فى ارتكاب الأعمال المذكورة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية أو فى التحريض المباشر أو التآمر لارتكاب هذه الأعمال .

(ب) قيامهم بالتحريض أو التشجيع المباشر أو المساعدة المباشرة فى ارتكاب جريمة التفرقة العنصرية .

(مادة ٤)

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية :

(ا) باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غيرها تكون ضرورية لقمع ومنع أى تشجيع لجريمة التفرقة العنصرية والسياسات العنصرية الأخرى المماثلة أو إظهارها ، ومعاقبة مرتكبى هذه الجريمة .

(ب) باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية ـــ كل فى دائرة اختصاصه ـــ لإثبات ومحاكمة وعقاب الأشخاص المسئولين والمهتمين بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذه الاتفاقية سواء كانوا مقيمون بأقاليم الدولة التى ارتكبت فيها هذه الأعمال أو خارجه وسواء كانوا من مواطنى هذه الدولة أو من مواطنى دولة أخرى أو عديمى الجنسية .

(مادة ٥)

الأشخاص المتهمون بارتكاب الأعمال المذكورة فى المادة (٢) من هـــذه الاتفاقية يجوز محاكمتهم أمام المحكمة المختصة فى أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية يكون هؤلاء الأشخاص تابعين لاختصاصها أو أمام محكمة دولية جنائية تقبل الدول الأطراف اختصاصها .

(مادة ٦)

تضطلع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بقبول وتنفيذ القرارات المتفقة مع ميثاق الأمم المتحدة التى يتخذها مجلس الأمن للوقاية من ولمنع جريمة التفرقة العنصرية والعقاب عليها وللمعاونة فى تنفيذ القرارات التى تتخذها أجهزة الأمم المتحدة المختصة الأخرى بهدف تحقيق أغراض الاتفاقية .

(مادة ٧)

١ ـــ تضطلع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقدم تقارير دورية للمجموعة التى يتم تكوينها بمقتضى المادة ٩ حول الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها من الإجراءات الأخرى المتخذة والتى تعطى فاعلية لنصوص هذه الاتفاقية .

(٢) يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بارسال نسخ من هذه التقارير الى اللجنة الخاصة بشئون التفرقة العنصرية .

(مادة ٨)

يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تطلب من الجهاز المختص فى الأمم المتحدة أن يتخذ فى ظل ميثاق الأمم المتحدة الإجراء الذى يراه مناسبا للوقاية من جريمة التفرقة العنصرية ومنع وقوعها .

(مادة ٩)

(١) يقوم رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين جماعه مكونة من ثلاثة أعضاء من لجنة حقوق الإنسان يكونون فى نفس الوقت ممثلين لدول أطراف فى هذه الاتفاقية لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٧

(٢) فى حالة عدم وجود ممثلين للدول الأطراف بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان أو فى حالة وجود ممثلين أقل من ثلاثة يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بعد استشارة الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعيين ممثل للدولة الطرف أو ممثلى للدول الأطراف الذين ليسوا من أعضاء لجنة حقوق الإنسان للاشتراك فى عمل الجماعة المكونة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وذلك حتى يتم انتخاب ممثلى الدول الأطراف فى الاتفاقية فى لجنة حقوق الإنسان .

(٣) يجوز لهذه الجماعة أن تجتمع لفترة لاتزيد عن خمسة أيام ، إما قبل افتتاح أو بعد انتهاء جلسة لجنة حقوق الإنسان ، لدراسة التقارير المقدمة وفقا للمادة ٧

(مادة ١٠)

(١) تفوض الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بالآتى :

(ا) أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة عند تحويل صور الطلبات المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية أن توجه انتباهها إلى الشكاوى الخاصة بالأعمال المبينة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) أن تعد على أساس التقارير الواردة من الأجهزة المختصة للأمم المتحدة والتقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية قائمة بالأفراد والمنظمات والهيئات وممثلى الدول التى قد تكون مسئولة عن الجرائم المبينة فى المادة (٢) من الاتفاقية أو تلك التى اضطلعت الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باتخاذ إجراءات قانونية ضدها .

(ج) أن تطلب معلومات من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة تتعلق بالإجراءات التى تتخذها السلطات المسئولة عن إدارة الأقاليم التى تحت الوصايا والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم الأخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المنطبق بالنسبـــة إلى الأشخاص المسئولين عن الجرائم المبينة فى الفقرة (٢) من الاتفاقية والمعتقد أنهم داخل الاختصاص الإقليمى والإدارى .

(٢) وحتى تتحقق أهداف الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للمستعمرات والشعوب والواردة فى قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ فى الدورة (١٥) فان بأحكام هذه الاتفاقية لن تقيد بأى حال حق الالتماس الممنوح لهذه الشعوب بواسطة أداة دولية أخرى أو بواسطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

(مادة ١١)

(١) لاتعتبر الأعمال المذكورة فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين الفارين إلى حكوماتهم .

(٢) تضطلع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية فى هذه الحالات بضمان تسليم المجرمين الفارين إلى حكوماتهم وفقا لقانونهم ووفقا للمعاهدات المعمول بها .

(مادة ١٢)

المنازعات التى تنشأ بين الدول الأطراف عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية والتى لم تحسم بالمفاوضات ترفع بناء على طلب الدول الأطراف فى النزاع إلى محكمة العدل الدولية مالم يتفق أطراف النزاع على شكل آخر للتسوية .

(مادة ١٣)

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع أمام كل الدول ويجوز لأى دولة لم توقع على المعاهدة قبل سريانها أن تنضم إليها .

(مادة ١٤)

(١) هذه الاتفاقية تحت التصديق — وستودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٢) وينتج الانضمام أثره بمجرد إيداع الوثيقة الخاصة بالانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(مادة ١٥)

(١) يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٢) بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو الانضمام فان الاتفاقية تسرى عليها فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

(مادة ١٦)

يجوز لاى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وينفذ الانسحاب بمرور عام من تاريخ استلام السكرتير العام للإخطار .

(مادة ١٧)

(١) يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية فى أى وقت طلب مراجعة هذه الاتفاقية وذلك عن طريق إخطار مكتوب يرسل إلى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٢) تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التى تتخذ بشأن هذه الطلبات إن وجدت .

(مادة ١٨)

يقوم السكرتير العام بابلاغ جميع الدول بالآتى :

(١) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة .

(ب) تاريخ سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة عشرة .

(ج) طلبات الانسحاب التى تتم وفقا للمادة السادسة عشرة .

(د) الإخطارات التى تتم وفقا للمادة السابعة عشرة .

(مادة ١٩)

١ — تودع هذه الاتفاقية فى محفوظات (أرشيف) الأمم المتحدة وتعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية فى حجيتها .

٢ — يرسل السكرتير العام نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٠٦٨ (الدورة الثامنة والعشرون) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٠٦٨ (الدورة الثامنة والعشرون) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١٥ .

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٩٧ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى